

31 من 71 | منهج السالكين | كتاب العدد | العالمة عبد الرحمن بن

ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب العدد والاستجرام. العدة تريض من فارقها زوجها بموت او طلاق. فالمفارقة بالموت اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما في بطنها. لقوله - 00:00:01 قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام في المفارقة بموت او حياة ان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام. ويلزم في مدة هذه العدة ان تحد المرأة - 00:00:28

بان تترك الزينة والطيب والحلبي والتحسين بحناء ونحوه. وان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا تخرج منه الا لحاجتها نهارا. لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:00:48 واما المفارقة في حال الحياة فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم - 00:01:13

من عدة تعتدونها وان كان قد دخل بها او خلا بها فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او طالت ان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات - 00:01:33 يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وان لم تكن تحيض كالصغيرة ومن لم تحض. والايضة ثلاثة اشهر لقوله تعالى والله يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والله لم يحضر. فان كانت تحيض وارتفاع حيضها لرضاخ ونحوه انتظرت حتى يعود - 00:01:56

الحيض فتعتبد به. وان ارتفع ولا تدري ما رفعه انتظرت تسعه اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت ثلاثة اشهر واذا ارتابت بعد انتهاء العدة لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة. وامرأة - 00:02:26

تنتظر حتى يحكم بموجبه بحسب اجتهاد الحاكم. ثم تعتد. ولا تجب النفقة الا للمعتدة رجعية او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى وان كانت وولة حمل فانفقوا - 00:02:48

وعليهن حتى يضعن حملهن. واما الاستبراء فهو تربص الامة التي كان سيدها يطأها فلا يطأها بعد زوج او سيد حتى تحيض حيضة واحدة. وان لم تكن من ذوات الحيض تستبرى بشهر - 00:03:08

او وضع حملها ان كانت حاملة. باب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة على الانسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكunya بالمعروف بحسب حال الزوج. لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما - 00:03:28

ما اتاهها ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت. وفي حديث جابر الذي رواه مسلم ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الانسان نفقة اصوله وفروعه الفقراء اذا كان غنيا كذلك من يرثه بفرد او تعصي. وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل - 00:03:58

الا ما يطيق. رواه مسلم وان طلب التزوج زوجه وجوبا. وعلى الانسان ان يقيت بعائمه طعاما وشرابا. ولا يكلفها ما يضرها. وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. رواه مسلم - 00:04:28

والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن ان الام احق بولدها ذكرا كان او انثى ان كان دون سبأ. فإذا بلغ سبعا فان كان ذكرا خير له - 00:04:51 -
بين ابويه فكان مع من اختاره. وان كانت انثى فعند من يقوم بمصلحتها من امها او ابيها ولا يترك المحسضون بيد من لا يصونه
ويصلحه - 00:05:11 -